

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/126
26 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة التاسعة والخمسون
البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال المؤقت

أداء آليات حقوق الإنسان لعملها بفعالية

المؤسسات التعاهدية

مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

* وفقاً لل الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٥٣/٢٠٨ باء، تأخر تقديم هذه الوثيقة بغية تضمينها أحدث ما استجد من معلومات.

١ - إن الجمعية العامة، وقد نظرت في تقرير الأمين العام المعنون "تعزيز الأمم المتحدة: برنامج لإجراء المزيد من التغييرات" (A/57/387)، شجعت في قرارها ٣٠٠/٥٧ الذي اعتمدته في دورتها السابعة والخمسين، الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان والمئات ذات الصلة المنشأة بوجوب معاهدات على استعراض إجراءات الإبلاغ التي تتبعها المئات المنشأة بوجوب معاهدات، بغية وضع نهج أكثر تنسيقاً وتيسير شروط الإبلاغ التي تضيّيّها هذه المعاهدات. كما طلب القرار إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يدعم هذه العملية بطرق منها تقديم ما يقتضيه الأمر من توصيات. وتقديم هذه المذكورة إلى لجنة حقوق الإنسان معلومات عن الجهود المبذولة استجابة لما تطلبه الجمعية.

٢ - وأكّد الأمين العام، في الفرع بـاء من الفصل الثاني من تقريره المتعلّق بتعزيز حقوق الإنسان، على أهمية مواصلة الجهود لتحديث نظام معاهدات حقوق الإنسان. وعلى خلفية تأخر الدول الأطراف المتزايد في تقديم تقاريرها أو امتناعها عن تقديمها إلى المئات المنشأة بوجوب معاهدات حقوق الإنسان، وإزاء الشروط الصعبة التي يفرضها على الدول الأطراف تقديم التقارير إلى ست لجان، اقترح الأمين العام (أ) أن تضع اللجان نهجاً أكثر تنسيقاً لأنشطتها؛ و(ب) أن توحّد شروطها المتنوعة بشأن تقديم التقارير، وأن يُسمح لكل دولة بإعداد تقرير واحد يوجّز امثالها بمجموع معاهدات حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها (الفقرة ٥١). وطلب الأمين العام أيضاً إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يتشاور مع المئات المنشأة بوجوب معاهدات بشأن وضع إجراءات جديدة مبسطة لتقديم التقارير وأن يرفع إليه توصياته بحلول أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣ - وقامت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، تلبية لطلب الأمين العام، باتخاذ أو تيسير عدد من الخطوات. ففي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، كتب المفوض السامي إلى رؤساء اللجان الست المنشأة بوجوب معاهدات حقوق الإنسان موجهاً انتباهم إلى توصيات الأمين العام. وأبرز في رسالته أيضاً التقرير المتعلّق باستعراض إدارة المفوضية الذي أجراه مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال عام ٢٠٠٢. وقد أوصى هذا التقرير، في جملة ما أوصى به، بأن يعقد المفوض السامي مشاورات منتظمة مع المئات المنشأة بوجوب معاهدات بشأن سبل توحيد التقارير المقدمة بوجوب التزامات تعاهدية متعددة في تقرير وطني واحد بغية تحقيق تقدم مطرد نحو بلوغ هذه الغاية (A/57/488، الفقرة ٦٣). وطلب المفوض السامي إلى المئات المنشأة بوجوب معاهدات أن تولي الاهتمام على سبيل الأولوية لتوصيات الأمين العام ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وبخاصة لسبل توحيد التقارير المقدمة بوجوب التزامات تعاهدية متعددة وأن تقدم إليه ما قد يعني لها من آراء بحلول نهاية أيار/مايو ٢٠٠٣.

٤ - وحتى ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣، استجابت أربع هيئات منشأة بوجوب معاهدات لاقتراحات الأمين العام. فقد قامت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة منشأة بوجوب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

خلال دورتها السادسة والسبعين، بإنشاء فريق عامل صغير لكي ينظر في الخيارات والحلول الممكنة ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الجلسة العامة للجنة خلال دورتها السابعة والسبعين التي ستعقد في آذار/مارس ٢٠٠٣. وطلبت اللجنة إلى الأمانة إعداد ورقة خيارات مختصرة بشأن مقتراحات الأمين العام.

-٥ قام رئيس لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي هيئة منشأة لرصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خلال دورتها التاسعة والخمسين التي عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بتقديم آراء اللجنة الأولية بشأن مقتراحات الأمين العام في رسالة إلى المفوض السامي. وأشارت هذه الآراء إلى قلق بعض الأعضاء من أن يؤدي اختزال تنفيذ المجموعة الكاملة للالتزامات القانونية الواردة في مختلف معاهدات حقوق الإنسان إلى تمكين الدول الأطراف من تجنب تقديم تقارير متعمقة عن تنفيذ هذه الالتزامات. وأعرب أيضاً عن مخاوف من أن يؤدي تقديم تقرير واحد إلى الإقلال من الأهمية التي توليه الدول الأطراف حالياً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. واقتراح رئيس هذه اللجنة أن يعقد المفوض السامي حلقة عمل لمناقشة مقتراحات الأمين العام وأن يعقد اجتماعاً ثانياً مشتركاً بين اللجان.

-٦ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، قام رئيس لجنة حقوق الطفل، وهي هيئة منشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بتنظيم ورقة مناقشة غير رسمية عنوانها "تقرير موحد عن معاهدات حقوق الإنسان"، وقدمها إلى اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين. وعقدت اللجنة أيضاً اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف في الاتفاقية في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، أبدت خلاله عدة دول آرائها بشأن مقتراحات الأمين العام.

-٧ وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، قدمت المفوضية إلى هذه اللجنة عرضاً موجزاً عن ردود الم هيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات على مقتراحات الأمين العام. وتقوم اللجنة حالياً بإعداد رد على رسالة المفوض السامي.

-٨ وأعدت المفوضية ورقة معلومات وقائمة عن تقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وستقدم هذه الورقة إلى رؤساء الم هيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التماساً لتعليقها، وستعمم على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في شكل مذكرة شفوية، وستعرض على الموقع الشبكي للمفوضية. وتعد الأمانة دراسة عن الالتزامات المتطابقة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وتضع مشروع مبادئ توجيهية مقتضية بشأن الإبلاغ المشترك للهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ويجري النظر أيضاً في إمكانية إجراء دراسة تجريبية للبت في جدوى تقديم تقرير موحد.

-٩ ويجري جمع آراء المنظمات غير الحكومية بشأن مقتراحات الأمين العام، كما يجري عقد اجتماعات غير رسمية منتظمة بين الأمانة وهذه المنظمات لمناقشة المقتراحات.

١٠ - وستُعقد في الفترة من ٥ إلى ٧ أيار/مايو ٢٠٠٣ حلقة عمل بشأن تقديم التقارير إلى الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، يشارك فيها ممثلون عن الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات، والدول الأطراف في المعاهدات، والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وسيُعقد في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ اجتماع ثان مشترك بين اللجان لمناقشة نتائج حلقة العمل. وسيقدّم تقرير الاجتماع الثاني المشترك بين اللجان إلى الاجتماع الخامس عشر لرؤساء هيئات حقوق الإنسان، ومن المفترض أن يتضمن هذا التقرير توصيات إلى الم هيئات المنشأة بموجب معاهدات بشأن تبسيط الإجراءات والمضي قدماً نحو نهج أكثر تنسيقاً. وسيقدّم تقرير هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين فيما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً مرحلياً عن تنفيذ تدابير الإصلاح المبيّنة في قرارها ٣٠٠/٥٧.
